قرار محكمة النقض

رقم 9/44

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/9/6/21604

إثبات في الميدان الزجري – سلطة المحكمة.

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ج.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 11 يونيو 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 10 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 2016/769، والقاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة العنف باستعمال السلاح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف من الضرب والجرح بالسلاح بثلاثة أشهر، وغرامة 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ح)، تعويضا مدنيا قدره ثلاثة آلاف درهم مع تعديله بخفض التعويض المحكوم به إلى ألف درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد المثني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بما يفيد أداء وديعة النقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من مخالفة القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جنحة العنف باستعمال السلاح بعد إعادة التكييف، استنادا لاعترافه التمهيدي رغم أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة صرحوا أن الطاعن هو المعتدى عليه، وأن الدماء كانت تسيل منه وأن المطالب

بالحق المدني كان يتعقبه بعصا وأسقطه أرضا، وأن المحكمة أمرت باستدعاء المطالب بالحق المدني إلا أن هذا الأخير رفض الامتثال لذلك لأنه لا يرغب في إظهار الحقيقة، فضلا على أن استعمال السلاح إنما ورد على لسان المطالب بالحق المدني حين صرح تمهيديا أن الطاعن ضربه بواسطة قبضة سكين على مستوى حاجب عينه اليسرى، في حين أن الغرفة الابتدائية لما استمعت له صرح أن الطاعن رفقة شخصين حضروا إلى منزله، واستولوا على مبلغ 4000 درهم وطابليط وكان أحدهم يتحوز بسكين وعرضه ذلك الشخص للضرب بواسطة سكين أصابه على وجهه، بينما كان الطاعن يوجه له السب، والمحكمة لما نسبت للطاعن استعمال السلاح دون أن ترفع التناقض الحاصل في تصريح المطالب بالحق المدني، ودون اعتبارها أن التشاجر الوارد على لسان الطاعن تمهيديا لا يعني استعمال العنف بل هو دفاع عن النفس، يكون قرارها مخالفا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة العنف باستعمال السلاح بعد إعادة التكييف من الضرب والجرح بالسلاح، واعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي وأمام النيابة العامة بتبادله الضرب والجرح مع المشتكي وتأكيد هذا الأخير أمام المحكمة الابتدائية تعرضه للاعتداء بالضرب والجرح من طرف الطاعن ومرافقيه باستعمال السلاح، تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها المخولة لها بمقتضى المادة 286 المذكورة، وتكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله، وفي تعليلاتها للدعوى العمومية رفض ضمني لما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه للجنحة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ج.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 10 يونيو 2019 في القضية ذات العدد 2016/769، مع إرجاع المبلغ المودع لصاحبه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: احمد المثني **مقررا** والحسين أفقيهي وعبد الواحد الراوي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.